

التعويض عن الضرر المرتد في المسؤولية المدنية

دراسة مقارنة
معززة بالتطبيقات القضائية
في العراق وفرنسا ولبنان

تأليف
القاضي إياد أحمد سعيد الساري

منشورات الحلبي الحقوقية

DAR AL AFAK
COPY

الإهداء
المقدمة
-أهمية الدراسة
-إشكالية الدراسة
-منهجية الدراسة
-نطاق الدراسة
-تقسيم الدراسة
الفصل الأول: ماهية الضرر المرتد
المبحث الأول: المقصود بالضرر المرتد
المطلب الأول: معنى الضرر المرتد
الفرع الأول: تعريف الضرر المرتد
الفقرة الأولى: تعريف الضرر بصورة عامة
الفقرة الثانية: متى يتصف الضرر بالمرتد
أولاً - الضرر المنعكس
ثانياً - الضرر التابع
ثالثاً - الضرر المرتد
الفرع الثاني: تمييز الضرر المرتد من الضرر الأصلي
الفقرة الأولى: استقلال الضرر المرتد عن الضرر الأصلي
أولاً: من حيث المحل
ثانياً: من حيث اختلاف شروط كل من الدعويين
ثالثاً: من حيث اختلاف طبيعة المسؤولية
الفقرة الثانية: تبعية الضرر المرتد للضرر الأصلي
الأول: الطبيعة العائلية للضرر
الثاني: العدالة في ملاحقة المسؤول
- 1الاحتجاج بخطأ المضرور الأصلي
- 2الدفع بالإعفاء من المسؤولية
المطلب الثاني: شروط الضرر المرتد وأنواعه
الفرع الأول: شروط الضرر المرتد
الفقرة الأولى: الشروط العامة للضرر المرتد
أولاً: ان يكون الضرر المرتد ضرراً محققاً
ثانياً: أن يكون الضرر المرتد نتيجة مباشرة للفعل الضار
ثالثاً: ان يصيب الضرر المرتد حقاً أو مصلحة مالية مشروعة
رابعاً: ان لا يكون الضرر المرتد قد سبق تعويضه
الفقرة الثانية: الشروط الخاصة للضرر المرتد
أولاً: لا يشترط ان يكون السبب واحداً بين الضرر الأصلي والمرتد
ثانياً: أن تكون هنالك علاقة سببية بين الفعل الضار والضرر المرتد
ثالثاً: أن تكون هناك رابطة بين المتضرر الأصلي والمتضرر بالارتداد
الفرع الثاني: أنواع الضرر المرتد
الفقرة الأولى: الضرر المادي المرتد
الفقرة الثانية: الضرر الأدبي المرتد
- 1ضرر الصبا المرتد
- 2الضرر المرتد الماس بالشعور بالمحبة
المبحث الثاني: المستحقون للتعويض عن الضرر المرتد
المطلب الأول: طلب التعويض للأزواج والأقربين
الفرع الأول: أساس طلب التعويض وشروطه
الفقرة الأولى: أساس حق التعويض
أولاً: الإعالة بقوة القانون
- 1الإعالة الواجبة التي لا يمكن التنصل منها
أ - إعالة الأولاد الصغار :
ب - إعالة الأولاد البالغين :
جـ - إعالة الأخ لأخواته :
- 2الإعالة الواجبة التي تزول بزوال أسبابها
ثانياً: الإعالة بالإثبات
الفقرة الثانية: شروط استحقاق التعويض
- 1أن يثبت ان المجني عليه (المضرور الأصلي) كان يعول طالب التعويض (المضرور) إعالة فعلية وقت وفاته أو عجزه وعلى نحو مستمر ودائم
- 2أن يكون من يطالب بالتعويض على قيد الحياة في تاريخ الإصابة أو الوفاة
- 3أن يلحق بمن يطالب بالتعويض ألمٌ حقيقي من جراء موت أو إصابة المضرور الأصلي
الفرع الثاني: النطاق الشخصي لتعويض الأزواج والأقربين
الفقرة الأولى: نطاق استحقاق الأزواج للتعويض
- 1ما يشترط في استحقاق الأزواج
- 2مطالبة الخطيبة بالتعويض
- 3مطالبة الخليلة بالتعويض

DAR AL AFAK
COPY

الفقرة الثانية: نطاق استحقاق الأقربين للتعويض
المطلب الثاني: المستحقون للتعويض من ذوي المصالح المالية
الفرع الأول: المستحقون الذين دفعوا مبالغ للمضرور
الفقرة الأولى: استحقاق شركات التأمين للتعويض
- 1 الحالات التي يقتصر فيها الرجوع على شخص واحد
- 2 الحالات التي يمكن الرجوع فيها على شخصين بالتضامن
أ - قيادة سيارة من شخص لا يحمل إجازة سوق
ب - قيادة السيارة تحت تأثير المسكر أو المخدرات أو ارتكاب خطأ جسيم في قيادتها
جـ - دخول السيارة الأجنبية إلى العراق بصورة غير مشروعة
د - استعمال السيارة بما يخالف الغرض المحدد منها
هـ - المخالفات التي تتطلب ثبوت العلاقة السببية بينها وبين الحادث
الفقرة الثانية: استحقاق صناديق الضمان الاجتماعي للتعويض
الفرع الثاني: الفئات الأخرى المطالبة بالتعويض
الفقرة الأولى: الأشخاص الذين يساعدهم المضرور
الفقرة الثانية: الإدعاء على أساس رابطة العمل
الفصل الثاني: آليات تعويض الضرر المرتد
المبحث الأول: تقدير التعويض عن الضرر المرتد
المطلب الأول: طرق التعويض عن الضرر المرتد
الفرع الأول: التعويض العيني ومدى ملاءمته لجبر الضرر المرتد
الفرع الثاني: التعويض بمقابل ومدى ملائمته لجبر الضرر المرتد
الفقرة الأولى: التعويض غير النقدي ومدى ملاءمته لجبر الضرر المرتد
الفقرة الثانية: التعويض النقدي ومدى ملاءمته لجبر الضرر المرتد
- 1 التعويض بصورة مبلغ إجمالي
- 2 التعويض بصورة إيراد مرتب أو دخل دوري
المطلب الثاني: ضوابط تقدير التعويض عن الضرر المرتد
الفرع الأول: سلطة المحكمة في تقدير التعويض
الفقرة الأولى: رقابة محكمة التمييز على تقدير التعويض
الفقرة الثانية: دور الخبراء في تقدير التعويض
الفرع الثاني: وقت تقدير التعويض عن الضرر المرتد
الفقرة الأولى: وقت تقدير التعويض إذا كان الضرر المرتد ثابتاً
الأولى: نشوء الحق في التعويض من تاريخ صدور الحكم
الثانية: نشوء الحق من وقت وقوع الضرر
الفقرة الثانية: وقت تقدير التعويض إذا كان الضرر المرتد متغيراً
المبحث الثاني: تطبيقات خاصة لتقدير التعويض عن الضرر المرتد
المطلب الأول: الضرر المرتد الناجم عن حوادث السيارات
الفرع الأول: مجال التعويض عن الضرر المرتد في حوادث السيارات
الفقرة الأولى: التعريف بالتأمين الإلزامي وعلاقته بالضرر المرتد
- 1 التعريف بقانون التأمين الإلزامي
- 2 الطبيعة القانونية لعقد التأمين الإلزامي
- 3 علاقة قانون التأمين بحقوق المتضررين بالارتداد
الفقرة الثانية: المتضررون بالارتداد من حوادث السيارات
الفرع الثاني: أحكام التعويض عن الضرر المرتد في نطاق قانون التأمين الإلزامي عن حوادث السيارات
الفقرة الأولى: طرق المطالبة بالتعويض عن الضرر المرتد
- 1 كيفية تقديم الإخبار ومدته
- 2 الجهة التي يقدم إليها طلب التعويض
الفقرة الثانية: تقدير التعويض للمتضررين بالارتداد
المطلب الثاني: تعويض الضرر المرتد الناشئ عن الجرائم الإرهابية
الفرع الأول: الأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن تعويض متضرري الجرائم الإرهابية
الفقرة الأولى: موقف التشريعات من نظرية تحمل التبعة
الفقرة الثانية: موقف الفقه والقضاء من نظرية تحمل التبعة
الفرع الثاني: حدود التعويض
الفقرة الأولى: آليات الحصول على التعويض
الفقرة الثانية: مقدار التعويض والمستحقون له
- 1 التعويض النقدي
- 2 التعويض العيني
الخاتمة
أولاً: النتائج
ثانياً: التوصيات

DAR AL AFAK
COPY